

ترفض علاوة في المعاشات التقاعدية لأعضاء السلكين الدبلوماسي والفنصلي

«التشريعية» توافق على منح بدل وقود للكويتيين في «العام» و«الخاص»

حياة كريمة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والفنصلي عند التقاعد وتأكيدا على حرص الدولة على رعايتهم. وتبين اللجنة أن الاقتراح بقانون العاملين في القطاع الحكومي والقواعد والمقاعدين ومستحقي المساعدات، وفي شأن خفض نسبة الفائدة المحصلة على القرض الممنوح من البنك الصناعي للمزارعين، وفيما يلي تفاصيل التقارير الثلاثة:

أولاً: موافقة اللجنة على اقتراح بقانون يمنح بدل وقود للكويتيين في القطاع العام والخاص:

لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين». وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون المشار إليه مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات المشار إليها.

ثانياً: رفض اللجنة لاقتراح يمنح علاوة في المعاشات التقاعدية لأعضاء السلكين الدبلوماسي والفنصلي:

ويصن الاقتراح بقانون على منح زيادة تعادل 75٪ من قيمة المعاشات التقاعدية المستحقة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والفنصلي، والتي استحققت حتى اليوم السابق على العمل بحكم هذا القانون، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. على أن تؤخذ الأموال اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة. ويهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى توفير

المحصلة على القرض الممنوح من البنك الصناعي للمزارعين إلى 1٪ بدلا من 2,5٪، وأن تكون فترة السداد (15 سنة) بدلا من (8 سنوات). ويهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى تشجيع المزارعين وتخفيف العبء الملقى على عاتقهم وذلك حفاظا على الثروة الزراعية والاتجاه نحو الإنتاج الزراعي. ويعد البحث والإطلاع تين للجنة ان فكرة الاقتراح بقانون نبيلة وجيدة ولا تشوبها شبهة مخالفة أحكام الدستور، حيث ان تخفيف الاعباء على المزارعين والاتجاه نحو تشجيع الإنتاج الزراعي هو من المبادئ الأساسية للمشروع والدولة. وقد أبدت اللجنة بعض الملاحظات على النحو التالي:

1- أن خفض أو زيادة سعر الفائدة والفترة الممنوحة لسداد القروض من البنوك وتوقف على السياسة المالية للدولة ويخضع لها، الأمر الذي يتعين معه أخذ رأي الحكومة والبنك المركزي في موضوع الاقتراح بقانون المائل خاصة

أنه بالإطلاع على المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 1988 بإلذن الحكومة في إنشاء محافظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لأغراض دعم سياسة الائتمان في مجال الإنتاج الزراعي وتحديدا بالفقرة الثانية من المادة الثالثة قد ترك لوزير المالية تحديد سعر الفائدة على القروض والتسهيلات الممنوحة من المحافظة، والذي يجب أن تراعى فيها دراسة الموضوع من ناحية التكلفة المالية.

2- تعديل ترقيم مادتي الاقتراح بقانون لجعلها بالأرقام لتكون مادة 1، المادة 2، بدلا من مادة (أولى)، ومادة (ثانية) كما هو متبع في صياغة معظم القوانين المعمول بها.

3- تعديل الإشارة إلى القانون رقم 56 لسنة 1996 في الديباجة باستبدال عبارة «المعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2009» بعبارة «القوانين المعدلة له».

4- تعديل عنوان القانون رقم 10 لسنة 1998 المشار إليه في ديباجة الاقتراح بقانون ليكون كالتالي: «في شأن إنشاء محافظة مالية



صورة أرشيفية من إحدى جلسات مجلس الأمة

أن فكرته غير ملائمة وستكلف الدولة تكاليف ضخمة بالإضافة التي تاتيها السلب على القيمة الشرائية، لذلك فإنه من باب أولى ان يتم تخفيض سعر الوقود.

ثانياً: موافقة اللجنة على الاقتراح بشأن خفض نسبة الفائدة على قرض البنك الصناعي:

واستعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه وتبين لها أنه يهدف إلى خفض نسبة الفائدة

أبواب الميزانية»، إلا أن اللجنة ترى ضرورة توصية اللجنة المختصة باستطلاع رأي الجهات المختصة المعنية في شأن الاقتراح بقانون محل البحث وعلى وجه الخصوص وزارة المالية. وبعد الدراسة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (4 : 1) على الاقتراح بقانون، وإنني رأي الأقلية غير الموافقة على الاقتراح بقانون على

اللجنة أنه لا تشوب فكرة الاقتراح بقانون شبهة مخالفة أحكام الدستور، والذي نص في المادة 135 منه على أن: «يبيّن القانون الأحكام الخاصة بتخصيص الأموال العامة وبإجراءات صرفها». كما ان الدستور قرر في المادة 146 منه أن: «كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب ان يكون بقانون، وكذلك نقل اي مبلغ من باب إلى آخر من

العدساني يقترح زيادة معاشات المتقاعدين 20 ديناراً سنوياً

وقد وضح العدساني أن الزيادة مستحقة ومن ضمن القانون وتعديلاته التي تقدم بها أعضاء السلكين للمتقاعدين بالإضافة إلى القانون في مستوى المرتبات والمعاشات التقاعدية على ضوء زيادة نفقات المعيشة، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يقرها مجلس الوزراء وتحمل الخزنة العامة الأعباء المالية المترتبة على ذلك موضحاً الهدف من هذه التعديلات توفير عيشة كريمة للمتقاعدين في ظل ارتفاع الأسعار وهذا ما نص عليه الدستور في مادته 20 رفع مستوى المعيشة وكذلك التعديلات لا ترهق المركز المالي للتأمينات الاجتماعية وإنما تحقيق التوازن بين الزيادة في معاشات المتقاعدين وبين الحالة المالية لمؤسسة التأمينات الاجتماعية وكيانها ومركزها المالي.

المعيشة وارتفاع الأسعار. وإن الزيادة السنوية للمتقاعدين والتي تطبق كل ثلاث سنوات تعتبر بسيطة جداً، ولا تواكب تكاليف المعيشة والتضخم السنوي في السلع والمنتجات والخدمات بصفة عامة، والزيادة المقدمة في هذا القانون تعتبر مستحقة ومدروسة بشكل جيد وفقاً للتقارير والبيانات والحالة المالية للدولة والمركز المالي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وقد أخذ بالحسبان الجانب المالي والاقتصادي، وأهمها الحفاظ على التوازن بالندفقات الخارجة والداخلية في صندوق التأمينات الاجتماعية.



رياض العدساني

وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يقرها مجلس الوزراء وتحمل الخزنة العامة الأعباء المالية المترتبة على ذلك. وأشار العدساني في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية. وأوضح العدساني أنه بالوقت الراهن زيادة معاشات المتقاعدين كل 3 سنوات بقيمة 30 ديناراً أي بمعدل 10 دنانير بالسنة موضحاً أن الزيادة التي قدمها هي 100٪، وتعادل 20 ديناراً سنوياً على الأقل أي قابلة للزيادة ونصت المادة المعدلة من قانون التأمينات بشأن المتقاعدين على الآتي: (المادة الأولى) يتم زيادة المعاشات التقاعدية كل سنة اعتباراً من تنفيذ هذا القانون وذلك بواقع (20 د.ك.) سنوياً على الأقل. ويعاد النظر كل سنة من تاريخ العمل بهذا القانون في مستوى المرتبات والمعاشات التقاعدية على ضوء زيادة نفقات المعيشة،

تقدم النائب رياض العدساني بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية. وأوضح العدساني أنه بالوقت الراهن زيادة معاشات المتقاعدين كل 3 سنوات بقيمة 30 ديناراً أي بمعدل 10 دنانير بالسنة موضحاً أن الزيادة التي قدمها هي 100٪، وتعادل 20 ديناراً سنوياً على الأقل أي قابلة للزيادة ونصت المادة المعدلة من قانون التأمينات بشأن المتقاعدين على الآتي: (المادة الأولى) يتم زيادة المعاشات التقاعدية كل سنة اعتباراً من تنفيذ هذا القانون وذلك بواقع (20 د.ك.) سنوياً على الأقل. ويعاد النظر كل سنة من تاريخ العمل بهذا القانون في مستوى المرتبات والمعاشات التقاعدية على ضوء زيادة نفقات المعيشة،

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلبية عن بيع العقار الموصوفه فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 18/1/2019، الساعة 8:00 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً، وذلك بتفويضاً بحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 247/2019/ب.يوم 1/1/2019. ضياء عبدالرحمن أحمد العسوي. دادو سالم عبدالله الطواصه

أولاً: أوصاف العقار:

عقار التوقيع رقم 1889/1881 الكائن بمنطقة الرميثة - ضيعة رقم 70 - قطعة رقم 9 - من المخطط رقم 1274/م ومساحة 7470 م، وذلك بقار العسوي من أساس عقار مسجلة وحسب الوصف المذكور. عقار أرقام 10 عن بيت سكن خاص على شارع وادخله 3 جيران ويحتوي من دور أرضي وأول حيث تبلغ مساحته 2470 م حسب الوثيقة. عقار الأرقام 10 عن الشارع السكني من العمار بالمزاد العلني. تم التمكن الخبرة من معاينة الدور الأرضي من عقار النزاع تتلخص المدعى عليه من الحضور وأن المدعى عليه مكنت الخبرة من معاينة الدور الأرضي. (فائدة للمدعى والمدعى عليه مكنت العقار وهو كالتالي: - الدور الأرضي مكن من: 2 - صالة + غرفة + 4 - حمام + جناح مكن من (غرفة + حمام + صالة) + مطبخ + غرفة خادمة + دورية وحمام. الدور الأول مكن من شقين كل شقة تتكون من: صالة + 2 - غرف + 2 - حمام + مطبخ الصلح مكن من غرفة + حمام التكيف وحدات بالدور الأرضي التكيف سنترال بالدور الأول. (فائدة للمدعى والمدعى عليه مكنت الخبرة من معاينة إحدى الشقتين الموجودتين بالدور الأول وأقرت أن الشقتين متعلقتان. وأن أبنائهما من المدعى يقطنون في إحدى الشقتين وأن الشقة الأخرى مؤجرة.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً - يجب المزاد بطن أساس المين الذين العتار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس تلك الثمن على الأقل بتسيب. يتوجب دفع مسبق من البنك المسروق عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة ضياء، يجب على من يمتد التراضي عماد أن يواد حوال العتاد جلسة قبل التمن الذي اعتمد والصورفات ورسوم التسجيل.

ثانياً، فإن يودع من اعتمد عتاد الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيد الزمادة على دته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع. ربيعاً، في حالة إيداع من اعتمد عتاد خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر. خامساً، إذا أودع الزائد الثمن في الجلسة التالية حكم بوسو المزار عليه إلا إذا تقدم به هذه الجلسة من قبل الشراء، مع زيادة العشر محسوبا ويؤيداع كامل ضمن المزار ضمن هذه الحالة تعاد الزمادة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً، إذا لم يتم المزاد الأول يبداء الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعرض تعاد الزمادة فوراً على دته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يتعد به هذه الجلسة بأي عتاد، غير محسوبا يبداء كامل قيمته، ويلزم المزاد المتخلف بما يقطن من ثمن العتار. سابعاً، يتسجل الراسي عليه المزار في جميع الحالات بموجب نقل وتسجيل الملكية ومسروفات إجراءات التنفيذ ومشاريع 200 د.ك وأتأب الحمامة والخبرة ومساريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية. ثامناً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.

تاسعاً، يقر الراسي عليه المزار بأنه عتاد معاينة نافية للعتاد. تيسياً، - إن ينشر هذا الإعلان عن البيع بالبريد الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات. - حق رسوم المزار قبل للاشتغال خلال مبيعة أيام من تاريخ التعلق بالمكس طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات. - نص الفقرة الأخيرة من المادة 277 من قانون المرافعات على أنه (إذا كان من نزع ملكية ملكاً في العتار بقي فيه كمتسار بقوة القانون ويلزم الراسي عليه المزار بتعريف عند إيداع أصله بآجره المثل). ملحوظة هامة: يعطى على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزار على القوائم أو اليوم الخاصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008. - استشار رئيس المحكمة الكلية

الفضل يطالب ببيان حكومي بشأن الحسابات الوهمية والإخبارية في «التواصل الاجتماعي»

أدرج على جدول أعمال جلسة مجلس الأمة يوم الثلاثاء المقبل: رسالة وأحدة من النائب أحمد الفضل يطالب فيها أن تقدم الحكومة بياناً لمجلس الأمة بالإجراءات التي اتخذتها تجاه ظاهرة الحسابات الوهمية والإخبارية في شبكات

التواصل الاجتماعي المسيجة لأمن البلاد، وذلك خلال أسبوعين، ونصت الرسالة على ما يلي: نظراً لما باتت تشكله شبكات التواصل الاجتماعي من تأثير في مختلف مجريات المجالات الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية وغيرها، وذلك في ظل ما تنعم به الكويت من أجواء الحرية في التعبير عن الرأي، وهو أمر لا خلاف عليه، إلا أنه لوحظ على مدى السنوات القليلة الماضية تزايد الحسابات الوهمية التي تبث الشائعات وتداول الشأن السياسي وتتداول على الشخصيات السياسية بغية إثارة البغضاء والدفع نحو الاحتقان السياسي والاجتماعي والمساس بالوحدة الوطنية ونشر الكراهية والفتنة الطائفية والعنصرية القبلية والتقسيم الفئوي بين أفراد المجتمع، والمساس بسلطات الدولة في قاطع مجرمة وفق قانون الجزاء وقانون تنظيم الإعلام الإلكتروني وقانون المطبوعات والنشر المرتبط بهما وفق العقوبات المقررة، دون أن يتم اتخاذ أي إجراءات من شأنها تعقب تلك الحسابات وكشف من يقف وراءها، وعماً إذا كان نهج تلك الحسابات الوهمية نجاحاً يتوافر فيه القصد الجنائي في جرائم أمن الدولة، كما لا يخفى على جميع متابعي الخدمات الإخبارية الأخرى أن من بينها حسابات تدار في حقيقتها من قبل أشخاص غير كويتيين أو مملوكة لهم في حقيقتها، سواء غير المرخصة أو تلك التي تم ترخيصها بتراخيص عبر شركات أو أفراد بشكل صوري، وتمازس أشبع صور الابتزاز بما فيها الابتزاز المالي وممارسة الضغوط على الشخصيات السياسية والاقتصادية بغية الحصول على المنافع وغيرها، بتعمد تشويه التصريحات وبتبر الأخبار بما يحرف حقيقتها، وبتب الشائعات والمساس بكراماتهم، ويتزايد لولا ضعف الرادع وغياب الرقابة والمتابعة، وحفظ الكثير من البلاغات والشكاوى لفشل الأجهزة الأمنية من التعرف على من يقف وراء تلك الحسابات الإخبارية غير المرخصة أو المعروفة، ما أفقد المواطنين وغيرهم الثقة في إمكانية تقديم أي بلاغ أو شكوى.

أدرج على جدول أعمال جلسة مجلس الأمة يوم الثلاثاء المقبل: رسالة وأحدة من النائب أحمد الفضل يطالب فيها أن تقدم الحكومة بياناً لمجلس الأمة بالإجراءات التي اتخذتها تجاه ظاهرة الحسابات الوهمية والإخبارية في شبكات



الانباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

عائلة القديفي الكرام

لوفاة فقيدهم المغفور له بإذن الله تعالى

ثيان عبد اللطيف عبدالله القديفي

تعهد الله الفقيد بوسع رحمته وأسكنه فسيح جناته

وألهم آله وذويه الصبر والسلوان

إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا الْبَرُّ إِجْعُونَ